



اسم المقال: شريعة إشنونا: أولى الشرائع السامية القديمة قبل شريعة حمورابي (دراسة قانونية)

اسم الكاتب: أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1011>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 23:09 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



شريعة إشنونا : أولى الشرائع السامية القديمة
قبل شريعة حمورابي

(دراسة قانونية)

Eshnunna law
- The first Sami law before Hammurabi law-
(The legal study)

الكلمة المفتاحية : شريعة إشنونا

أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Professor. Dr. Rasheed M. Mohammed Al-Rubai'e
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: prof.rasheed@yahoo.com

ملخص البحث

تعد شريعة إشنونا أولى الشرائع السامية في العراق القديم، كونها سابقة لشريعة حمورابي، وأحد مصادر هذه الأخيرة. وحيث أ، شريعة إشنونا، لم تبحث بشيء من التفصيل باللغة العربية وخصوصاً من حيث المحتوى القانوني، فقد آثرنا بحثها على وفق منهج وصفي يتخلله التحليل والمقارنة ما أمكن ذلك وتتلخص النتائج والخصائص والمضامين الرئيسية لشريعة أو قانون إشنونا بما يأتي :

أولاً – إنها تفتقر إلى نظرية عامة وإلى الصياغة القانونية ووحدة الموضوع مثلها مثل القوانين القديمة.

ثانياً – تبنت الكتابة دليلاً للإثبات وليس ركناً في العقد. كذلك تبنت الرضائية ومبدأ الإلتزام بالعقود.

ثالثاً – خلطت ولم تميز بين المسئوليتين الجنائية والمدنية من خلال بعض الجزاءات كالغرامة.

رابعاً – تضمنت التمييز بين طبقتي الأحرار والعبيد في المجتمع.

خامساً – حدّدت الأسعار والأجور وهو ما لم يكن معروفاً لدى القوانين القديمة الأخرى.

سادساً – نصت على بعض العقود (البيع، الإيجار، القرض، الوديعة، ...) وعلى جرائم

وعقوباتها (الإهمال، السرقة، الاعتداء، والاستيلاء غير المشروع، الخيانة، الخطف، ...).

المقدمة

تفيد المصادر التاريخية - الأثرية، وتلك المتعلقة بعلم الانسان والحضارة، أن بلاد بين النهرين "ميسوبوتيميا" شهدت نشأة حضارات ونظم، اشتملت على شرائع وقوانين، بات بعضها معروفا لدى المختصين والباحثين في النظم والشرائع والحضارات القديمة. وما يمكن قوله ابتداءً، بشأن شريعة أو قانون إشنونا موضوع البحث، أنها شريعة تم الكشف عنها عام ١٩٤٥ وهي تسبق شريعة حمورابي بخمسين سنة أو أكثر، وقد كتبت مقدمتها باللغة السومرية وموادها باللغة الأكديّة (أو البابليّة) وهي من اللغات السامية، ولذلك يمكن وصفها بأنها تمثل حضارة بين حضارتين في العراق هما الحضارة والشرائع السومرية السابقة لها والحضارة والشريعة البابليّة (قانون حمورابي) اللاحقة لها، كما يمكن عدّها بداية التحول نحو الحضارة الأكديّة (السامية) إضافة إلى ما تقدم، فإن قانون أو شريعة إشنونا تنسب إلى دويلة مملكة إشنونا وإلى ملكها "بالالاما". هذه الدويلة أو المملكة تصنف ضمن دويلات المدن أو دولة المدينة حوالي ١٩٣٠ ق.م.

لقد تضمنت شريعة إشنونا "٦١" مادة قانونية مع المقدمة التي أشرنا إليها ويعتقد أنها أكثر من العدد المذكور، وهناك آراء متباينة بشأن المدة التي ظهرت - أو وضعت فيها - هل هي ٥٠ سنة قبل شريعة حمورابي أم أكثر؟

لقد عاجلت الشريعة - موضوع البحث - مواضيع ومسائل متنوعة، تبدو أنها ليست على انتظام، أو على وفق نظرية عامة موحدة ومما تضمنته موادها: تحديد الأسعار والاجور (وهذا أمر غير موجود أو غير مألوف في القوانين والشرائع العراقية القديمة الأخرى) وأحكام عقود: القرض، والزواج، والبيع والشراء، والاجارة، وأحكام القانون الجنائي كما في جرمي القتل والسرقه والعقاب عليهما، والاحتجاز أو الحجز غير المشروع للأشخاص والاموال.

وهناك أحكام (أو اشارات صريحة) بشأن الطبقات الاجتماعية : طبقة الأحرار والطبقة الوسطى (المشكينوم) - التي يمكن اعتبارها في عداد الأولى وأن كانت في مركز ادنى - وطبقة الارقاء (العبيد).

وفي ضوء ما تقدم ، فإن بحثنا في شريعة إشنونا ، سينصب على جانبين مهمين فيها اولهما نظام الجرائم والعقوبات وثانيهما في العقود والالتزامات العقدية وذلك في مبحثين متتاليين يتضمن المبحث الأول (نظام الجرائم والعقوبات) أربعة مطالب ويتضمن المبحث الثاني (العقود) ثلاثة مطالب ، وكما سيأتي بيانه.

المبحث الأول

نظام الجرائم والعقوبات في شريعة إشنونا

إن قراءة بسيطة للمواد الواردة في قانون أو شريعة إشنونا^(١)، والتي يتشكل منها – أي من المواد ذات الصلة – نظام الجرائم والعقوبات (أو القانون الجنائي) – أن صح التعبير – في الشريعة المذكورة، تدلنا على أنواع الجرائم المنصوص عليها، وعلى العقوبات المقررة لكل منها، وكل ذلك سيكون مادة هذا المبحث، وعلى المطالب الآتية :

المطلب الأول – جرائم الإهمال وعقوبتها.

المطلب الثاني – جرائم الاستيلاء غير المشروع.

المطلب الثالث – جريمة السرقة والاعتداء.

المطلب الرابع – قضايا الخيانة.

المطلب الأول : جرائم الإهمال وعقوبتها

لهذه الجرائم في شريعة إشنونا – صورتان : الأولى إهمال سائق القارب وتسببه في غرق القارب، هنا الجزاء المترتب على السائق هو أن يدفع كاملاً كل شيء نتج عن الغرق (المادة "٥") أما الصورة الثانية من جرائم الإهمال فهي المنصوص عليها في المادة (٦١) ومضمونها إهمال حارس دار واجب الحراسة لهذه الدار؛ التي هي سبب معيشة رجل ما (أي صاحب الدار) وبسبب هذا الإهمال كُسر باب الدار. الجزاء أو العقوبة المنصوص عليها هي قتل الحارس ووجوب أن يقبر (داخل الكسرة التي حصلت في الدار). والعيب في صياغة المادة (٦١) هو عبارة (فالحارس سوف يقتل ...) والصواب حذف (سوف). وأن مقارنة بسيطة بين المادة (٥) والمادة (٦١) نلاحظ أن الجزاء في الأولى هو أقرب للتعويض (المترتب على ثبوت المسؤولية المدنية التقصيرية) منه إلى العقوبة (الجنائية) ويتمثل هذا الجزاء بأن يدفع هذا السائق

كل شيء نتج عن الغرق^(٢) في حين أن المادة (٦١) تتضمن عقوبة (جنائية) قاسية ولا تتناسب مع طبيعة الجريمة وآثارها الاجتماعية. ويبدو لنا أن المشرع آنذاك ارتأى أن يكون جزاء فعل الإهمال المتمثل بغرق القارب مدنياً وليس جنائياً في حين ارتأى أن يكون جزاء فعل الإهمال المتمثل بإهمال حارس الدار وتسببه في كسر باب هذه الدار جنائياً هو عقوبة الموت مع العلم أن المادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون حمورابي تماثلان المادة (٥) من قانون إشنونا أما المادة (٦١) فلا مثل لها في الشرائع الأخرى إلا من حيث العقوبة إذ يمكن مقارنتها بالمادة (٢١) من قانون حمورابي.

المطلب الثاني : جرائم الاستيلاء غير المشروع

سندرس في هذا المطلب تباعاً جرائم : الاستيلاء غير المشروع على أموال الغير، وارتحان الاشخاص، والخطف والاعتصاب.

اولاً – جريمة الاستيلاء غير المشروع على اموال الغير

تجد هذه الجريمة تطبيقاً لها في قانون إشنونا، يتمثل في استيلاء رجل وهو في محنة (أي مضطر) على قارب مملوك للغير وجزاء ذلك التزام هذا الرجل بدفع عشرة شقيقات من الفضة (غرامة) وكل ذلك في المادة (٦) من قانون إشنونا وهذه المادة تجعل مضمونها القريب من قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير) في الفقه الإسلامي قريباً من – أن لم يكن في صميم – الالتزامات المدنية تارة، وفي إطار القانون الجزائري إذا ما عددنا ما يجب على الرجل دفعه (غرامة) والغرامة عقوبة، ولكن الشيء المثير هو عدم تمييز المشرع بشكل واضح بين الغرامة كعقوبة والغرامة كتعويض أو كتعبير عن التعويض^(٣).

ثانياً – ارتحان الاشخاص

تضمنت المادة (٢٥) من قانون إشنونا ما نصه : إذا وضع أحد يده على زوجة رجل من الموالي^(٤). أو على ابنه كرهينة وحبس الرهينة في بيته وسبب في موتها، فهذه قضية (قتل) نفس (حسب تكييف المشرع) ويلاحظ أن المشرع لمملكة إشنونا، لم يستخدم اصطلاح (جريمة) بل

استخدم مصطلح (قضية) ووصف هذه القضية بأنها " (قتل) نفس " والحقيقة أن جريمة القتل لها مفهومها المتميز عن جريمة حبس الرهائن والتسبب في موتهم وأن كانت النتيجة في الجريمتين واحدة ألا وهي الموت^(٥).

ويلاحظ أن المشرع وضع عقوبة الموت وجوباً لمن حبس الرهينة وهنا يثور التساؤل هل أن العقوبة (الموت) تقررت لجريمة موصوفة بالنص (حبس رهينة في بيت والتسبب في موتها) أم بالنظر للنتيجة التي وصفها المشرع بأنها قضية (قتل) نفس؟ فإذا كانت العقوبة بالنظر إلى جريمة موصوفة كما ذكرنا فهذا مما لا يمت إلى مبدأ القصاص (المعاقبة بالمثل) بصلة. أما إذا كانت العقوبة بالنظر إلى جريمة القتل (الموت) وهذا ما نرجحه، فإننا سنكون حيال تماثل بين الجريمة والجزاء، وهو ما يؤدي معنى ومبدأ القصاص (العقوبة بالمثل) الذي عرف بوضوح في قانون حمورابي، والذي قيل بشأنه أن القوانين السابقة لهذا القانون (كقانون إثنونا) لم تعرف هذا المبدأ ولم تطبقه خلافاً لتطور المجتمع الانساني والفكر القانوني اللذين تدرجا من الثأر والانتقام أو القضاء الخاص ومن القصاص إلى الدية^(٦).

والتعويض، لا بمعنى إلغاء الأخير لنظام القصاص. وفي ضوء ما تقدم، يمكننا القول، أن بعض الأفكار والمضامين القانونية الواردة في قانون إثنونا، والتي عرضت أما بصورة عابرة أو غامضة أو محددة كفكرة القصاص التي نراها في مضمون المادة (٢٥) من قانون إثنونا والابنية المتداعية أو الآيلة للسقوط والتي تكون سبباً في موت شخص ما^(٧)، قد جرى تطويرها وتوسيعها في عدة مواد من قانون حمورابي (لاحقاً)^(٨) الأمر الذي يعكس مدى تأثير قانون حمورابي بالقوانين السابقة له ومنها قانون إثنونا ومدى تأثير هذه القوانين ومنها قانون إثنونا في قانون حمورابي.

ثالثاً - جريمة الخطف والاعتصاب

تنص المادة (٢٧) من قانون إثنونا على إنه: " إذا اعطى رجل لأبنة رجل مهراً، ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (افتضاها) من دون موافقة أبيها وأمها، فهذه قضية (قتل) نفس ويجب أن يموت " وهذه المادة نظائر في قانون حمورابي، ففي المادة ١٢٨ من هذا القانون لا يوجد مهر أو عقد الزواج لذا فإن المرأة ليست زوجة شرعية والمادة ١٣٠ من قانون حمورابي تنص

على إنه : " إذا باغت رجل زوجة رجل آخر، لم تكن قد تعرفت (بعد) على رجل وهي لا تزال (تعيش) في بيت أبيها، واضطجع في حجرها وقبض عليه (اثناء ذلك) فأن هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة " .

يتضح مما تقدم أن الموافقة على الزواج قديماً كانت تتم بين الخطيب ووالد الفتاة أو بين الخطيب وكل من الأب والأم كما في قانون إثنونا وقد اوجب هذا القانون لشرعية الزواج أو لكي يكون الزواج مشروعاً قانوناً أن يكتب بذلك عقد مختوم مع أب الفتاة وأمها، وأن يعطى الرجل (الخطيب) للابنة مهراً، وأن يقيم وليمة ليلة الزفاف^(٩).

ومخالفة هذه الشروط والالتزامات أو عدم مراعاتها يرتب بطلان الزواج وعدم شرعيته وهذه مسألة عارضة في سياق الموضوع الذي نحن بصددده، ذلك إنه إذا روعيت هذه الشروط وحصلت جريمة خطف الفتاة وهي لا تزال في بيت أبيها وأمها أي قبل أن تنتقل إلى بيت الزوجية (الشرعي) وذلك من قبل رجل آخر (غير زوجها بالطبع) وقام هذا الرجل بافتضاؤها^(١٠)، فإن المشرع في إثنونا وحسب نص المادة (٢٧) أعلاه كيّف الواقعة بأنها قضية (قتل) نفس وأوجب على هذا الفعل المخطور والمجرم عقوبة (الموت) وفي الحقيقة لم تكن هناك جريمة قتل بل جريمة اختطاف وجريمة اغتصاب جنسي (لعدم موافقة الأب والأم لأنه على ما يبدو لا محل لموافقة أو عدم موافقة الفتاة) حيث تقوم إرادة الولي مقام إرادة الفتاة وبما يشبه النيابة القانونية.

وهكذا وضع المشرع وصفاً قانونياً مغايراً للوصف أو الأوصاف القانونية المطابقة لوقائع يمكن حدوثها في الواقع وربما كان مسلكه هذا بهدف تشديد العقاب، فضلاً عن إنه لم يحدد أي نفس قتلت في هذه القضية أو الحالة؟ هل هي الأبنة (الفتاة)؟ أم الأب والأم؟ أم الزوج الشرعي الذي دفع المهر؟ ويبدو أن المادة (٢٧) من قانون إثنونا تنطبق على طبقة الأحرار (التي تشمل الطبقة الحاكمة والاولياء أو الاويلم وهم أهل البلد الأصليين أو الوطنيين) وعلى من هم في عداد الأحرار؛ أي الموالي (المشكينوم أو المشكينو أو المساكين الذين سبق الكلام عنهم) ولا تنطبق على طبقة العبيد والإماء لأنه هذه الطبقة الاخيرة لا تتمتع بالشخصية

القانونية 'بل هي محل أو موضع للالتزام أو من الأشياء التي يجوز تملكها مبيعها، لذا لا يتصور ايقاع العقوبات بحقها (وقد يكون السبب وراء ذلك النظرة الدونية لهذه الطبقة) وكل ما يمكن توقعه من جزاءات هي تعويض مالك أو صاحب الأمة (من الرقيق) وهذا التعويض للمالك وليس للأمة (عندما يفتض بكارتها رجل آخر)، فضلاً عن أن هذه الأمة تعود لسيدها^(١).

المطلب الثالث : جريمة السرقة، والاعتداء

يتضمن هذا المطلب البحث في جريمة السرقة أولاً، وجريمة الاعتداء على حرمة ملك الغير ثانياً.

أولاً- جريمة السرقة

وردت اشارات وأحكام صريحة في قانون إثنونا بخصوص السرقة؛ فالمادة (٣٧) تحدثت عن شرط بصيغة "فإذا لم يسرق البيت المودع فيه ولم تكسر بابه أو تحطم نوافذه (ومع ذلك فقد المال المودع)... ونصت المادة (٤١) على إنه "إذا اشترى رجلاً عبداً أو أمة أو ثوراً أو أي شيئاً آخر، ولكنه لم يستطع أن يعين البائع (أي يبرهن على صحة الشراء). فإنه سارق" ولا شك أن هذه المادة تتحدث عن تصرف رجل من طبقة الأحرار "أو من الوطنيين" يتمثل في شرائه (عبداً أو (أمة) أو (ثوراً) أو (أي شيء آخر) ويلاحظ أن المشرع عدّ الرقيق سواء أكان عبداً (ذكراً) أم أمة (أنثى) من الأشياء أو الاموال التي يجوز التصرف بها بالبيع والشراء أسوة بالحيوانات والأموال الأخرى كونها لا تعدّ شخصا ولا تتمتع بالشخصية طرفاً في علاقة أو رابطة قانونية وإنما محلاً أو موضوعاً للالتزام. وهذه مادة صريحة تفيد إقامة قرينة قانونية قاطعة على المسؤولية الجنائية وعلى خصومة المدعي أو المالك الحقيقي ضد المشتري أو الحائز كما تعكس الواقع والتقسيم الطبقي للمجتمع، كما تعكس التمييز بين فئات المجتمع، تمييزاً قد لا يجد له أساساً طبقياً بقدر ما يجد له أساساً في تمييز الوطنيين عن الأجانب خصوصاً إذا ما علمنا أن فئة الرقيق تأتي من مصادر أجنبية خارجية كما في حالات الأسر، أو الأجانب القادمين الذين لا تربطهم بالبلاد معاهدة أو اتفاق، والذين يجري التصرف أو التعامل بهم من قبل اسيادهم أو مالكيهم. كذلك فإن المادة (٤١) أعلاه تثير مسألتين هامتين أولهما تتعلق بإثبات التصرف (الشراء) ولم

يحدد المشرع أية وسيلة من وسائل الإثبات؛ الأمر الذي يفيد جواز التوسل بأية وسيلة من وسائل الإثبات وعلى هذا الإثبات تتحدد صحة التصرف (الشراء) ومشروعيته. وثانيهما، أن عدم الإثبات ينسف صحة ومشروعية التصرف (الشراء)، وبدلاً من تقرير بطلان التصرف أو إثبات السرقة فقد اعتبر المشرع أن المشتري الذي عجز عن تعيين البائع أو اثبات التصرف "سارقاً" أو مرتكباً لجريمة السرقة وهذا أمر فيه قدر من التحكم والغرابة في التصرفات التي يفترض أن تكون لإرادة الأفراد فيها دوراً واسعاً. فضلاً عما تقدم، فإن المشرع بعد أن عدّ العاجز عن الإثبات "سارقاً" لم يضع لهذا الفعل، أو لهذه الجريمة حكماً أو عقوبة أو أي جزاء سواء كان جزاءً جنائياً، أم مدنياً.

وتنص المادة (٥٠) من قانون إشنونا على أنه: "إذا قبض رجل ومعه عبد مسروق أو أمة مسروقة، فعليه أن يعرض عبداً بعدد أو أمة بأمة" وهذا تأكيد آخر على التقسيم الاجتماعي وعلى التمييز بين الأشخاص على وفق مفاهيمنا المعاصرة لا على وفق المفاهيم السائدة في ذلك الزمن التي لم تكن تعد ما نسميه اليوم تقسيماً أو تمييزاً، لأنهم يرون المجتمع الانساني لدولة المدن يتألف من أبناء البلد المتساوين في الحقوق والواجبات أما الأجانب أو من أصول أجنبية فلا وجه للمقارنة وإياهم وعليه، فإن كل ما هو أجنبي أو من أصول أجنبية غير وطنية، لا يمكن عدّه فئة أو طبقة اجتماعية على أن هذا لا يمنع من اعتبار فئات من الأجانب كالسفراء والسواح بموجب أعراف أو معاهدات أو اتفاقات لهم حرمة ومكانة واعتراف بوضعهم وشخصيتهم القانونية كذلك يمكن انتقال الأشياء أو المملوك إلى دائرة الأشخاص "اهل البلد أو الوطنيين" كانتقال العبيد والإماء (من الرقيق) من خلال عملية العتق (التحرير) والتبني المشابهة لعملية التجنس في القوانين المعاصرة حيث يصبح الأجنبي (الرقيق بالأمس) وطناً بصفة متجنس كان يسمى مولى أو "مسكين" أو "مشكينو" أو "مشكينوم"، حسب اللغة الأكديّة السامية التي كانت سائدة في مجتمع دويلة إشنونا وفي المجتمع البابلي. وبعد هذه النبذة عن النظام الاجتماعي في ذلك الزمن، في ضوء المادة (٥٠) أعلاه، نقول أن نص هذه المادة اشتمل على جريمة السرقة: فاعلها رجل من الأحرار (من أهل البلد) ومحلها ما يعد شيئاً أو موضوعاً للملك

والتصرف في ذلك الزمن إلا وهما العبد (الرقيق) والأمة (الرقيقة)، وحيث أن الفاعل هو شخص حر والمسروق هو عبد وأمة وهما من الأشياء لا الأشخاص وحيث أن للأشياء مالك فالجزاء أو الحكم الذي تضمنته المادة (٥٠) يتمثل في تعويض المالك تعويضاً مثلياً أي تعويض المالك عبداً بعبد وأمة بأمة^(١٢).

وتنص المادة (٥١) من قانون إشنونا على ما يأتي : "إذا قبض رئيس المدينة أو مراقب القنوات أو أي موظف آخر على عبد آبق أو أمة آبقة أو ثور مفقود أو حمار مفقود يعود إلى القصر أو إلى مولى ولم يسلمه (في الحال) إلى مدينة إشنونا، بل احتفظ به في بيته. وعند مضي سبعة أيام من الشهر (والعبد لم يسلم بعد)، فإن القصر سيعتبره (أي الموظف المحتفظ بالعبد) سارقاً". يلاحظ أن هذه المادة، تتحدث عن إلقاء القبض الذي يمارسه البعض من موظفي إدارة دويلة المدن بموجب سلطته كرئيس المدينة، ومراقب القنوات، أو أي موظف آخر، على عبد آبق أو أمة آبقة أو حيوان مفقود (ثور أو حمار) سواء أكان الرقيق أو الحيوان من مملوكات القصر أو تعود إلى مولى (من الطبقة الوسطى من الأحرار) وعدم تسليم ما قبض عليه في الحال بل الاحتفاظ به في بيت ذلك الموظف ثم مضي سبعة أيام والعبد لم يسلم بعد من قبل الموظف إلى القصر عليه فإن هذا الموظف بناءً على هذا الاحتفاظ وعدم التسليم يعتبر من قبل القصر سارقاً، والمقصود بـ "القصر" هو "القصر الملكي" ، لأن العثور أو القبض على أموال القصر وخصوصاً العبيد والاحتفاظ بها لمدة أسبوع يعد سرقة والسارق من طبقة الأحرار بالطبع، لكن المشرع لم يضع عقوبة لهذا السارق عن هذه الجريمة التي عدّها سرقة، والتي تشبه ما يعرف بـ "اللقطة" التي عُرف صاحبها، لكن الطمع حال دون إيتاء حق صاحبها فيها.

ثانياً- الاعتداء على حرمة ملك الغير

ورد النص على فعل (الاعتداء على حرمة ملك الغير) في المادتين (١٢) و (١٣) من قانون إشنونا: الأولى تتضمن القبض على رجل في حقل شخص من الموالي (طبقة أو فئة من المجتمع تلحق بطبقة أو فئة الأحرار) وتحديد العقوبة في ضوء ظرفي المكان والزمان فإذا كان القبض على الشخص داخل السياج نهاراً، كانت العقوبة (غرامة أو تعويض) مالية قدرها عشرة

شيكلات من الفضة. أما إذا كان القبض على الشخص ليلاً داخل سياج الحقل كانت العقوبة قاسية وهي (الموت). أما الثانية؛ أي المادة (١٣) فتشبه سابقتها من حيث الشخص والظروف والأحكام أو العقوبات والاختلاف البسيط هو أن ظرف المكان في المادة (١٢) هو داخل سياج (حقل) وفي المادة (١٣) هو داخل (بيت). وغني عن البيان، أن المشرع في المادتين أخذ بمبدأ الظروف المخففة والمشددة فالقبض على شخص غريب أو وجوده داخل سياج حقل أو داخل بيت ليلاً من الظروف المشددة للعقاب. ويذهب د. فوزي رشيد إلى إنه يتبين من المادتين (١٢) و(١٣) أن من يدخل ليلاً حقلاً أو داراً يعتبر سارقاً وعقوبته الموت وإن كان دخوله نهاراً فلا يعد سارقاً وإنما مخالفاً للنظام، ولذا فإن عقوبته غرامة مادية^(١٣). والحق أن مشروع مملكة إشنونا لم يصرح بالجريمة (السرقه) وإنما صرح بالعقوبة وبظرف الزمان (الليل) كذلك لم ينص على مخالفة النظام ولم يأت على ذكر انتفاء السرقه وما قرره بشأن دخول ملك الغير نهاراً من جزاء يعد عقوبة خاصة أو جزاء مدني متمثل بالتعويض (تحت مسمى غرامة). وهذا التعويض المالي أو النقدي قدره عشرة شيكلات من الفضة.

المطلب الرابع : قضايا الخيانة

يشتمل هذا المطلب على البحث في : الخيانة الزوجية، وخيانة الوطن، وخيانة الأمانة والثقة

أولاً- الخيانة الزوجية

يتضمن صدر المادة (٢٩) إنه إذا أقام الرجل وليمة ليلة الزفاف وكتب عقداً (عقد زواج) مع أب المرأة (الزوجة) وأمها ودخل بها فإن المرأة في هذه الحالة زوجة شرعية. والمفهوم المخالف لصدر المادة هذه، نجده في المادة السابقة لها، أي في المادة (٢٨) وكذلك في صدر المادة (٢٧) ذلك أن عدم كتابة عقد الزواج مع أبيها وأمها، وعدم اعطاء الزوج للزوجة مهرها، وعدم إقامة وليمة ليلة الزفاف، لا يجعل المرأة زوجة شرعية حتى ولو عاشت في بيت الرجل سنة كاملة.

أما عجز المادة (٢٩) أو شقها الآخر فينص على إنه "ويوم يقبض عليها في حضن رجل (آخر)، يجب أن تموت ولا تستمر على قيد الحياة" ومن هذا النص نستنتج أن خيانة الزوجة لزوجها مع هذه العقوبة القصوى (الموت) على هذه الجريمة إنما هو في نطاق فئة الأحرار، ومن

في حكمهم (الموالي)^(١٤). وهنا تزيد في الصياغة في عبارة (ولا تستمر على قيد الحياة). ولو أردنا المقارنة للاحتنا أثراً لقانون إشنونا في قانون حمورابي وذلك في المادتين (١٢٨) و (١٢٩) من القانون الأخير. فضلاً عما تقدم، فإن المادتين (٢٨) و (٢٩) من قانون إشنونا – على سبيل المثال لا الحصر – تفتقران – كما تفتقر مواد القانون الأخرى – إلى حسن التبويب والتصنيف والصياغة القانونية فضلاً عن افتقاده التسلسل المنطقي وموجبات المنطق القانوني، فصدر المادة (٢٩) يجب أن يكون في ترتيبها المنطقي وهو صدر المادة (٢٨)، أما الشق الثاني من المادة (٢٩)، فيجب أن يكون لوحده موضوع هذه المادة لأنه يعبر عن حكم أو نص خاص بجريمة وعقوبتها بعد التخلص من أي تعبير زائد، أو من قبيل التزيد. مع ملاحظة عامة نجدها في قانون إشنونا، وكذلك في القوانين السابقة، والمعاصرة، واللاحقة له، تلكم هي أن المواد تبدأ بأداة الشرط (إذا) وكل مادة تبدأ بـ (إذا) تتضمن جواباً بصيغة (فعلية) أو (فعلي) أو (فعلهم) أو (فيجب) أو (يحق) أو (لا يحق) .. الخ وقليلاً ما نلاحظ بداية بـ (ليس) أو (يجب)، أو (ولكن) أو (لا يجوز) أو كلمات أخر كذلك نادراً ما نلاحظ جواباً للشرط بـ (أن) أو (فإن) أو (فهذه) أو (فسوف) أو (سوف).

ثانياً – خيانة الوطن

تحدث المادة (٣١) من قانون دويلة إشنونا عن حالة الرجل إذا كره مدينته (والمقصود وطنه) وكذلك سيده (والمقصود ملكه) وهرب ثم أخذ رجل آخر زوجة الهارب فعندما يعود هذا لا يحق له (استعادة أو استرداد) زوجته (سابقاً). في هذه المادة لم يرتب المشرع عقوبة على حالة كراهية الرجل (وهو من الأحرار بالطبع) دون بيان أسباب هذه الكراهية، وقد يكون مفترضاً لها بناءً على (هروب) الرجل، وبالمفهوم المخالف، كأنّ المشرع قد أراد الأصل وهو محبة وولاء الأحرار لوطنهم ومليكهم، ومن يكون حاله خلاف ذلك، لا تترتب بحقه هو بالذات أية عقوبة بدنية أو مالية، خصوصاً وأنّ المشرع لم ينص على العقوبات الماسة بالحرية أو السالبة لها^(١٥) بل نص على عقوبة (الموت) كأقصى وأقسى عقوبة وعلى الغرامات والتعويضات وعلى جزاءات تأديبية تحمل معنى الحرمان والعزل والتحجير، كحرمان الرجل الكاره لمدينته وسيده،

والذي هرب وعاد، من إرجاع زوجته التي تزوجت من آخر، ولا شك أن السبب وراء هذا الحرمان التشريعي هو الفعل المرتكب كما هو واضح، وقد يكون المبرر الآخر للحكم – وهو لا نرجحه –، الحفاظ على استقرار الاحوال والاضاع الاجتماعية، أو اعطاء الحق للزوجة – وهي من الأحرار ايضاً- في اختيار زوج آخر غير زوجها الذي اختار أو فضل الهروب والابتعاد عنها.

ثالثاً- خيانة الأمانة والثقة

تكرس المادة (٣٧) من قانون إثنونا حالة قيام رجل بوضع مال له لدى رجل آخر كوديعة أو كأمانة، ثم يحصل فقد هذا المال، دونما سرقة للبيت المودع فيه، ودونما كسر لبابه أو تحطيم لنوافذه، حيث يلزم الوديع أو المؤتمن بتعويض الرجل ماله (المفقود). ولا ريب أن هذه المادة تنص على مبدأ التعويض صراحة، كما تنص في السياق على جريمة السرقة فضلاً عن دعوتها، من طرف خفي – أو بالمفهوم المخالف لها – إلى وجوب مراعاة الودائع والأمانات وردها إلى أصحابها. وغني عن البيان، أن هذه المادة تخص فئة الأحرار أيضاً. وتحدث المادة (٣٨) من قانون إثنونا، عن حالة تشترك في جانب منها مع مضمون المادة السابقة لها، تلك هي حالة انهدام أو سقوط بيت الرجل وتلف أمواله مع المال المودع لديه، إذ يتعين على صاحب البيت أن يقسم – والقسم من أدلة الاثبات – باسم الإله في معبد تشباك^(١٦)، ويعلن ما يأتي : لقد تلف مالي مع مالك ولم يكن لسبب مقصود أو خيانة (المقصود خيانة الأمانة)، وبعد ذلك القسم والاعلان، تبرأ ذمة صاحب البيت، ولا يكون لصاحب الأمانة عليه حق.

المبحث الثاني

العقود في شريعة إشنونا

بالنظر لوجود نظام الملكية في مجتمع مملكة إشنونا، ولارتباط الفرد في هذا المجتمع بروابط اجتماعية مع غيره، ولحاجة الفرد إلى خدمة الغير له - وخدمته للغير - بمقابل وذلك أما بسبب الوظيفة أو المهنة أو العمل أو المركز السياسي أو الديني أو المالي - بسبب المال والثروة - أو الإداري أو الاجتماعي وما إلى ذلك مما يعني أنواعاً وأشكالاً من السلوك والتصرفات والاعمال والروابط والعلاقات التي ينظمها أو يحيط بها القانون ويتطلب وضع أسس ومعايير بموجب قواعد قانونية على أفراد المجتمع مراعاتها والعمل بموجبها وكذلك على القضاء تطبيقها والاستناد إليها سواء في الخصومات والمنازعات (المدنية) الناشئة بين الافراد أم في القضايا الجنائية ولاشك أن للأفراد في شريعة إشنونا حق إبرام التصرفات القانونية كعقود : الزواج والقرض والبيع وخدمات الرضاعة والتربية والايجار والبناء والعمل.. الخ في ظل وجود أنظمة الزراعة والري والتجارة والعمل والأموال والاحوال الشخصية (زواج، طلاق، ارث، تبني)... الخ ولاشك أن هذه العقود تمثل في المفهوم القانوني الحديث مصدراً من مصادر الالتزامات الارادية - العقدية^(١٧) التي يحكمها مبدأ سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين : **Pacta sunt servanda** : **The word given**، وعدم مراعاة هذه الالتزامات أو الإخلال بها يرتب المسؤولية المدنية التعاقدية.

إن هذا المبحث سينصب على الالتزامات العقدية أو العقود في شريعة إشنونا هذه الالتزامات التي يمكن وصفها - قياساً على تقسيمات ومفاهيم القانون في الوقت الحاضر بأنها تمثل مع الالتزامات غير العقدية في القانون المدني في الشريعة موضوع البحث وذلك على النحو الآتي :

المطلب الاول - مبدأ الالتزام في العقود.

المطلب الثاني - صيغ العقد ومبدأ الرضائية فيه.

المطلب الثالث - أهم العقود في شريعة إشنونا.

المطلب الأول : مبدأ الالتزام في العقود

يمكن القول ابتداءً، أن شريعة إشنونا لا تتضمن المبدأ العام أو الفكرة المجردة للعقود على غرار الشرائع والقوانين الحديثة^(١٨)، بمعنى أنها لم تتوصل إلى نظرية عامة للعقود ولا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تفسر الإلزام والالتزام والآثار القانونية على وفق مبدأ نسبية هذه الآثار، بيد أن هذا لا يعني عدم وجود مبدأ الإلزام في العقود نهائياً، إذ أن هناك أنواع من العقود التي نصت عليها شريعة إشنونا، والتي تظهر فيها صفة الإلزام ووجوب مراعاتها وتنفيذها وعدم جواز تحلل أي من طرفي الرابطة العقدية منها.

ومن هذه العقود : عقد البيع وعقد الايجار وعقد القرض وعقد المقايضة وقسمة التركة وعقد العمل والوديعة وعقد الزواج^(١٩). ومن الجدير بالذكر، أن صيغة الإلزام في العقد قد تتخذ شكلاً آخر لمبدأ الإلزام غير اتفاق الطرفين على تضمين اتفاقهما لهذا المبدأ بشكل مباشر وغير مباشر، تلکم هي صيغة القسم بالإله أو باسم الإله في معبد "تشباك" إذ نصت المادة (٢٣) من شريعة إشنونا : "إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما، ولكنه (مع ذلك) احتجز أمة الرجل الآخر، فعلى صاحب الأمة أن يقسم بالإله (معلناً) ليس لك حق علي، فيدفع الحاجز فضة تساوي سعر الأمة" ونصت المادة (٣٨) من شريعة إشنونا على ما يأتي : " فإذا هدم أو سقط بيت الرجل وتلفت مع المال المودع الذي أعطاه إياه، أمواله، فعلى صاحب البيت أن يقسم باسم الإله في معبد "تشباك" ويعلن "لقد تلف مالي مع مالك ولم يكن لسبب مقصود أو خيانة"، (وبعد ذلك) لا يكون عليه أي حق". والحق أن النصوص المتقدمة تفيد أن القسم أو الأيمان وسيلة توكيد للإلزام والالتزام، ودليل من أدلة النفي والاثبات والبراءة، وقد يكون طريقاً نهائية لنفي المسؤولية سواء كانت – بلغة القانون اليوم – مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، وقد يترتب على نتيجة القسم وانتفاء المسؤولية الالتزام بالتعويض أن كان له مقتضى كما في حالة دفع حاجز الأمة فضة تساوي سعرها – بوصفها شيئاً مملوكاً يجوز التعامل فيه في ذلك الوقت – والتعويض لسيد الأمة أو مالکها مع ملاحظة أن النص لم ينص على إعادة الأمة إلى سيدها، ولا على بقائها مع من قام باحتجازها والذي دفع التعويض بعد القسم.

المطلب الثاني: صيغ العقد ومبدأ الرضائية فيه

إن البحث في صيغ العقد ومبدأ الرضائية فيه، يثير تساؤلاً مفاده هل أن العقود أو التصرفات القانونية في شريعة إثنونا تخضع لمبدأ الشكلية والكتابة بصيغ وقوالب معينة أم على العكس تحكم بمبدأ الرضائية لكي يعترف بصحتها؟

في الحقيقة أن العديد من المختصين والباحثين^(٢٠) ذهبوا إلى أن الشرائع العراقية القديمة، ومنها شريعة إثنونا بالطبع لم تأخذ بمبدأ شكلية العقود ولم يكن من اللازم صحتها في قوالب معينة أو كتابتها حتى يعترف القانون بصحتها فالكتابة ليست عنصراً شكلياً أو ركناً لا غنى عنه لصحة التصرف القانوني إلا في حالات معينة نصت عليها شريعة إثنونا صراحة كوجوب كتابة وختم عقد الزواج (المادتان ٢٨-٢٩) وعليه، وباستثناء مثل هذه الحالات المنصوص عليها صراحة، فإن الكتابة مجرد وسيلة للإثبات^(٢١).

ويتجلى مبدأ الرضائية في إنشاء العقد بصيغة سؤال (قبول) أب وأم المرأة في عقد الزواج (م٢٨) وبصيغة موافقة أب وأم الأبنة (م٢٧) وبصيغة كتابة لعقد الزواج مع وجوب إقامة وليمة ليلة الزفاف يجعل هذا العقد غير قائم على الرضائية الخالصة، بل على الرضائية المقترنة بشكلية الكتابة كما أن عقود التجارة والبيع في شريعة إثنونا لا تبرم مع الرقيق (العبيد والإماء) وليس للتاجر أو لبائعة الخمر استلام الأشياء أو الأموال أو البضائع من هؤلاء الرقيق^(٢٢) لأنهم في حكم هذه الأشياء أو الأموال والممتلكات بالنسبة لسيدهم.

كما لا يجوز إبرام قرض أو عقد رهن أو استئانة بصورة سريعة مع شريك بالإرث أو مع عبد^(٢٣)، لأن حصة الوارث ضمن الإرث الذي لم يقسم بعد، لا يمكن رهنها وذلك لأنها لم تحدد بعد. كما أن الرقيق كما ذكرنا لا يجوز له القيام بأعمال البيع ومجمل ما تقدم يقتضي توافر الأهلية والشخصية القانونية كما يقتضي توافر اجراءات وشكليات قانونية معينة. وربما كان وجوب توافر الأهلية دلالة أو قرينة على الرضائية وصحة التصرف، ذلك أن الرضائية وصحة التصرف تقترن بحرية التعاقد وتعتد بالإرادة الصادرة ممن يملك الأهلية وربما كان التعبير عن الاتفاق أو التعبير عن الإرادة في أي صورة أو نمط لا يعني على الاطلاق أن القانون العراقي

القديم (قد خضع لمبدأ الشكلية في التعاقد، فلم يخضع قانون بلاد ما بين النهرين في أي حقبة زمنية إلى الشكلية)^(٢٤). ومن الجدير بالذكر أن شريعة إشنونا لم تتطرق بصورة عامة إلى عيوب الرضا أو الإرادة ومدى تأثيرها على صحة العقود كما في القوانين المدنية والتجارية الحديثة فلم تتطرق مثلاً إلى عيوب الغش والغبن والتدليس والإكراه وإلى الجزاءات القانونية كالفسخ والإلغاء والبطالان ولكن يمكن القول أن الشريعة المشار إليها قد احتوت ضمناً على شيء من ذلك بإشارتها إلى السبب المقصود أو الخيانة وذلك في المادة (٣٨) آنفة الذكر منها.

المطلب الثالث: أهم العقود في شريعة إشنونا

من قراءة وتحليل مواد إشنونا يتضح أن هذه الشريعة قد عرفت أنواعاً من العقود التي تعكس طبيعة وأشكال العلاقات السائدة في المجتمع آنذاك وأهم هذه العقود هي في نطاق المعاملات المدنية: عقد البيع، وعقد الإيجار، وعقد القرض.

أولاً – عقد البيع.

وردت الإشارة الصريحة أو الضمنية إلى عقد البيع في المواد ١٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١. فالمادة ١٥ نصت على أنه (لا يجوز للتاجر أو لبائعة الخمر أن يستلم من عبد أو أمة فضة أو شعيراً أو صوفاً أو زيتاً بغية المتاجرة "بهم"). والمادة (٣٩) نصت على إنه (إذا أراد أحد الأخوة أن يبيع حصته مقابل نقود "وكان" أخوه" الآخر راغباً في الشراء "فبوسعه" أي الأخ الراغب في الشراء "أن يدفع نصف الثمن" الذي يدفعه شخص خارجي). ونصت المادة (٤٠) على إنه: (إذا احتاج رجل وباع بيته مقابل نقود فعليه أن يخلي الدار "حال اتمام عملية البيع"). ونصت المادة (٤١) على إنه (إذا اشترى رجل عبداً أو أمة أو ثوراً أو أي شيء آخر، ولكنه لم يستطع أن يعين البائع "أي يبرهن على صحة الشراء" فإنه سارق). ويتضح مما تقدم أن المشرع آنذاك أوجب التسليم وبالمفهوم المخالف عدم الاستلام من الرقيق كونهم مملوكين وأنهم في حكم الأموال المنقولة التي يحملونها سواء بسواء كما أن المشرع اعطى للأخ الراغب في شراء حصة أخيه المعروضة للبيع مقابل ثمن "نقود" امتيازاً في دفع نصف الثمن الذي يدفعه شخص آخر ولا

يخفى ما يبتغيه المشرع في المادة (٣٩) أعلاه من الحفاظ على كيان العائلة وعلاقات افرادها ورغم عدم تصريح المشرع بأن المادة (٣٩) توحي بأنها تنصرف إلى الأموال غير المنقولة "الثابتة" وأن جاز انصراف حكمها إلى الأموال المنقولة أيضاً. كذلك لم يبين المشرع صراحةً أن الحصة ستؤول إلى الأخ الراغب في الشراء في حال دفعه نصف الثمن أو بالمفهوم المخالف أنها ستؤول إلى الشخص الآخر "غير الأخ" إذا لم يقيم الاخ بدفع نصف الثمن. وفي بيع الدار أو البيت اشترط المشرع الثمن وإخلاء الدار حال إتمام عقد البيع كما اشترط المشرع بل أوجب في حال شراء رجل ما حيوان "ثور" أو رقيق أو أي شيء اخر تعيين البائع أو اثباته كدليل على صحة الشراء وبخلافه يعد المشتري سارقاً، ولكن دون تحديد عقوبة ما له. وهكذا فإن مجمل الالتزامات تتمثل بالتسليم تارة وبالثمن تارة اخرى وأن يكون البائع مالكاً للشيء الذي يبيعه وأن يكون اهلاً لنقل الملكية^(٢٥) وقد يتدخل المشرع فيضع اسعاراً لبعض المواد بالعملة المعدنية (الشيقل من الفضة) أو مقايضة المواد بالحبوب أو يشترط على بائعة الخمر أن تبيع حصة المهاجر أو السائح الزائر المؤقت أو من ينتظر الفدية من الجعة (بإرادته طبعاً) حسب السعر الجاري^(٢٦).

ثانياً – عقد الايجار

لقد عرفت شريعة إشنونا صوراً من عقد الايجار وذلك تبعا لمحل العقد وعلى النحو الآتي :

١- عقد ايجار الاشياء المنقولة وغير المنقولة : قد يرد عقد الايجار على الاشياء المنقولة كالحيوانات (الحمير، الثيران) والقوارب والسفن والعربات^(٢٧) لما لهذه الاشياء من اهمية في العمل الزراعي ونقل المحصولات.

٢- عقد ايجار الخدمة (عقد العمل) مثال ذلك استئجار سائق العربة واستئجار الحاصد واستئجار الذاري والرجل الاجير^(٢٨). أما عقد ايجار الصنعة (عقد المقاوله) فلا يوجد هناك من نص واضح وصريح بشأنه فيما عثر عليه من شريعة إشنونا.

إن عقد الايجار بمختلف صورته يعد أيضاً من العقود الرضائية ويرتب التزامات كل من الطرفين مع ضرورة تحديد الاجرة. ومن الالتزامات مثلاً أن يسوق سائق العربة طوال اليوم

وكذلك سائق القارب وسائق الحمار وعلى الرجل الأجير أن يخدم بالأجرة المحددة (شيقل واحد من الفضة وطعام بان واحد من الشعير) لمدة شهر واحد. أما الاجور فقد تحددت في المواد (٣)، (٤)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١) - وهذا امر مفهوم كون عقد الايجار هو عقد بمقابل - بالفضة أو بالحبوب (الشعير)، وإذا تخلف الاجير (الحاصد) بعد قبوله العمل ولم يكن متهيئاً لأداء مهمة الحصاد حيثما كانت فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة وبعيد الشعير والزيت والملابس إلى من استأجره^(٢٩). وقد تكون اجرة الاشخاص والحيوان والاشياء صفقة واحدة كأجرة العربة وثيرانها وسائقها^(٣٠) وقد تأخذ صوراً تفصيلية أي لكل اجرته كأجرة الحاصد واجرة الذاري^(٣١) ولكل من الحمار وسائقه اجرته^(٣٢) وكذلك لكل من القارب (ذي سعة ٦٠ كور) وسائقه أجرته^(٣٣).

وقد تتحدد أجرة للرجل الاجير من الفضة إضافة إلى مقدار من الشعير طعاماً له^(٣٤)، ولما كان عقد الايجار يترتب التزامات كل من طرفيه، فإن ذلك يعني أن يقوم الملتزم بتنفيذ التزامه والقيام بعمله دون إهمال والا تعرض للمسؤولية والمسؤولية هنا هي مسؤولية عقدية وقد نصت المادة (٥) من شريعة إشنونا على إنه : "إذا كان سائق القارب مهملًا وتسبب في غرق القارب، عليه أن يدفع كاملاً كل شيء نتج عن الغرق" ويبدو أن النص يفيد أن سائق القارب أو السفينة ليس مالكاً وإنما مستأجر لها وعليه إذا غرقت نتيجة إهماله فإنه ملزم بتعويض صاحبها وهذا هو الراجح، كما يفيد أن السائق قد يكون صاحب أو مالك القارب (السفينة) والبضاعة تعود للغير وفي جميع الاحوال هناك عقد وهذا العقد هو عقد ايجار وقد يكيف بأنه عقد نقل وكل اخلال بالعقد يترتب المسؤولية العقدية (ضمان العقد) والالتزام بالتعويض لكن سلوك (الإهمال) المنصوص عليه، يعد فعلاً ضاراً أو عملاً غير مشروع ويرتب جزاءً ما، ويبدو أن المشرع لم يذهب إلى عقوبة جنائية بل اختار عقوبة بدنية خاصة - إن جاز لنا هذا التعبير - تلزم هي الالتزام بتعويض كل شيء نتج عن الغرق بناءً على تترتب المسؤولية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع.

ثالثاً – عقد القرض^(*)

يعد عقد القرض من العقود المعروفة في شريعة إشنونا^(٣٥) وفي شريعة حمورابي^(٣٦) وفي التقنيات المدنية الحديثة^(٣٧) وهو العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخص تسلم كمية معينة من شيء مثلي من شخص آخر برد كمية مماثلة بعد فترة محددة^(٣٨). وهذا المعنى يفيد أن هذا العقد هو من العقود العينية أي لا يتم مجرد بمجرد تراضي الطرفين المتعاقدين بل يجب لتمام العقد وانعقاده أي لا ينعقد إلا تسلم المقترض الشيء القرض من الدائن على سبيل التمليك لا القرض يكسب المقترض ملكية الأشياء المقترضة، وتعبير آخر يجب لتمام عقد القرض تراضي الطرفين وتسليم العين محل العقد فالتمام بالتسليم وبمجرد التراضي لا يتم هذا العقد.

وبتمام العقد يكون للمقترض حق التصرف في الأشياء (محل العقد) على أن يرد للمقرض (الدائن) كمية مماثلة للأشياء التي اقترضها. إضافة إلى ذلك، فإن عقد القرض لا يلزم إلا احد طرفيه فهو المقترض أو المقرض فانه لا يلتزم بشيء. كذلك فإن عقد القرض قد يكون بدون فائدة (فائض، ربا). ومن استعراض المواد القانونية الخاصة أو المتعلقة بعقد القرض في شريعة إشنونا نتبين ما يأتي :

١- اشتراط التسليم : وهذا ما نستنتجه من نص المادة (١٦) من قانون إشنونا؛ التي تنص على إنه : (لا يجوز ابرام قرض "بصورة سريعة" مع شريك بالإرث وسبب ذلك أن الشريك بالإرث لا يستطيع إقراض شيء أو مال غير محدد.

٢- اشتراط الملكية للشيء أو المال بناءً على ثبوت الشخصية القانونية واهلية التصرف وهذا كله ما نستنتجه من آخر المادة (١٦) من قانون إشنونا ؛ التي تنص على إنه : "لا يجوز ابرام قرض (بصورة سريعة) مع شريك بالإرث أو مع عبد" لان العبد لا يعد مالكاً بل مملوكاً وليست له الشخصية القانونية واهلية ابرام التصرفات القانونية كعقد القرض .

٣- النص الصريح على دفع الفائض مع رد المال أو الشيء المقترض بالمثل وهذا ما نصت عليه المواد (١٩) و(٢١) و(٢٢) ففي المادة (١٩) نص على أن لكل شيقل (من الفضة) يجب أن يدفع كفائض ٦/١ الشيقل و ٦ حبات، ولكل كور واحد (من الشعير) يجب أن يدفع كفائض

١(بي) و ٤ (بان) للكور الواحد) وفي المادة (٢١) نص على إنه (إذا اقترض رجل فضة كراس مال وعادل قيمة الفضة بالشعير، فانه يستلم الشعير وفائضه وقت الحصاد ونسبة ١ (بي) و ٤ (بان) للكور الواحد) وفي المادة (٢٢) نص على إنه (إذا اقترض رجل على "غرار قرضه" السابق، فسوف يستلم الفضة وفائضها بنسبة ١/٦ (الشيقل) و ٦ (حبات لكل شيقل) ومن المادتين (٢١) و (٢٢) يتضح اجازة اعادة الشيء أو ما يعادله مع فائضهما وكذلك إذا أقرض شخص آخر فضة فإنه يستلمها وفائضها مع جواز أن يكون الشخص مقرضاً لشخص أو مقترضاً من آخر، أو أن يكون الشخص (أ) مقرضاً ل (ب) وهذا مقرض ل (أ) فتجتمع صفتا المقرض والمقترض في أي منهما ويستتبع ذلك التزام المقرض برد رأس المال وفائضه وحسب ما هو مبين (أي ١/٦ الشيقل و ٦ حبات من الفضة لكل شيقل من الفضة، ويذهب البعض إلى أن فائدة الفضة السنوية تساوي ٢٠% وفائدة الشعير^(٤٠) السنوية تساوي ١/٣، ٣٣% وهذه في الواقع تمثل نسبة الفائدة الرسمية التي كانت تستحصل من القروض خلال العهد البابلي القديم (٢٠٥٠ - ١٥٦٠ ق م.)^(٤١).

٤- النص على عقد القرض بدون فائدة : نصت المادة ٢٠ من قانون إثنونا على ما يأتي : (الرجل الذي يقرض بالمثل عليه أن يرد "دينه" وقت الحصاد). ويبدو هذا النص العام استثناءً مغايراً للمواد ١٩، ٢١، ٢٢ آفة الذكر، حيث لم ينص المشرع الاعلى رد القرض أو الدين وقت الحصاد ولم ينص على الفائدة (الفائض) كما في المواد التي اشرنا إليها، ولا يجوز استنتاج النص أو الاجتهاد فيما لم يقله صراحة لكن يجوز التفسير في كلمتي (يقترض بالمثل) فالمبدأ هو الرد بالمثل ولكن دون تعيين للشيء أو المال محل الرد بالمثل، وعليه، تكون الفضة بالفضة، ويكون الشعير بالشعير، وهكذا... إضافة إلى ذلك فإن المقرض، وحسب منطوق النص، يلتزم برد الشيء (مثلياً) في الوقت المحدد ولم يرد في شريعة إثنونا أن يقترن القرض أو الدين بدون فائدة بشرط جزائي عندما يدفع المقرض للمقرض تعويضاً معيناً في حالة الامتناع أو العجز عن الوفاء. ويستنتج من نص المادة ١٦ من قانون إثنونا تحرير عقد القرض بدلالة كلمة "ابرام" التي تفيد الكتابة وأن جاز انصرافها إلى الحلول الشفوية للمشكلات والنزاعات أو إلى القضاء

بمعنى الفصل في هذه المشكلات والنزاعات. وبشأن عقد القرض بدون فائدة والذي يمكن وصفه بـ "القرض الحسن" فقد اجازته بل امرت به بعض القوانين والشرائع الوضعية والدينية (السماوية) التي حرمت الربا كالقانون الروماني في فترة معينة من تاريخه (ابتداءً من اواخر العصر الجمهوري) والشرائع : الموسوية، والمسيحية، والاسلامية، ومع ذلك فإن غالبية الشرائع الوضعية أو المدنية تقر الربا ولكن بأشكال متفاوتة في موقفها منه^(٤٢).

ويمكن القول أن نص المادة (٢٠) من شريعة إشنونا لا المواد الاخرى : (١٩)، (٢١)، (٢٢) مما يتوافق أو يلتقي ومنهج الشرائع التي تحرم الربا؛ ولكن بعض المختصين له رأيه بشأن المادة (٢٠) إذ يقول : (فعلى ما يبدو من نصها أن نوعية القرض الذي فيها هو قرض بلا فائدة ويدعى باللغة البابلية (خوبوتاتوم)، ويضيف : (والحقيقة أن قروض الـ "خوبوتاتوم" هي (**Khubuttatum**) ليست قروضاً بلا فائدة، بل أن فائدتها قد أدمجت مع كمية المادة المقترضة، ولذلك لا حاجة لأن يذكر في العقد نسبة الفائدة)^(٤٣)، والحق إنه لا توجد في شريعة إشنونا أية إشارة إلى قروض الـ "خوبوتاتوم" ولا إلى دمج الفائدة مع كمية المادة المقترضة، كما لا نعلم الغاية أو الحكمة من وضع نصوص مواد تشتمل على عقد القرض مع الفائدة منها ما ينص صراحة على الفائدة ومنها ما لا ينص عليها.

استنتاجات ختامية

في ضوء ما تقدم من دراسة في شريعة إشنونا نستنتج ما يأتي:

- إن شريعة إشنونا تشترك مع الشرائع الأخرى في بعض الموضوعات والمسائل، ولذا تعد حلقة وصل بين حضارتين لأنها تماثلت في بعض الأحكام مع سابقتها، كما أثرت في اللاحق لها، وخصوصاً في شريعة حمورابي، إذ يمكن عدّ شريعة إشنونا مصدراً من مصادر الشريعة البابلية المعروفة.
- إنها أقامت تمييزاً وعدم مساواة - وربما هذا يعود للظروف التاريخية ومبلغ التطور الحضاري للمجتمع الانساني آنذاك بين الاقليم (الرجل الحر) والمشكينوم أو موشكينو (الرجل الحر - أو شبه الحر على رأي - من الطبقة الوسطى) والرقيق (العبد "عبتو أو أردو" والأمة "امتو").
- إنها نصت على تحديد الأجور والأسعار (التسعير) وهذا غير موجود في الشرائع الأخرى.
- إنها عرفت عقود البيع والايجار والقرض والوديعة واعتبرت الكتابة وسيلة للإثبات وليست ركناً في العقد.
- إنها لم تكن قائمة على وحدة النظرية والموضوع، فهناك موضوعات شتى تتخللها تفاصيل جزئيات، وهناك بدايات متواضعة لصورة القاعدة القانونية العامة المجردة التي تفتقر إلى حسن الصياغة والتنظيم.
- إنها عرفت الظروف المشددة في بعض الجرائم (السرقه). كما تضمنت احكاماً بشأن الإهمال والخطف والخيانة والاعتداء على حرمة ملك الغير.
- تضمنت الخلط بين ما يعرف اليوم بالمسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية من خلال النص على الغرامة عن الضرر بمعنى التعويض تارة ومعنى العقوبة تارة أخرى، واليوم تعد الغرامة عقوبة (جزاء يترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية).

الهوامش

(١) يستخدم اغلب الكتاب والشرح في أصول وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية القديمة اصطلاح (قانون) و (شريعة) بدلالة واحدة أو بمعنى أن ايهما يعبر عن الآخر ويقوم مقامه، والحق أن أياً من المصطلحين لم يرد لا في شريعة إثنونا ولا في شريعة حمورابي ، وإن جاءت في الاخيرة كلمات (العدل) و (العدالة) و (القضاء) ولا شك أن القضاء من متطلبات القانون أو الشريعة وأن العدل أو العدالة يعني وجود القانون وغايته ، وفي ضوء ذلك ، يمكن القول اننا نضفي مصطلحات معاصرة ومفهومة في يومنا هذا على نظام كان قائما في غابر الأزمان ، كما يمكن القول – وهذا موضع للنقاش – أن وصف الشريعة قد يحمل المورد الأصيل الذي يكون مصدراً ومجمعاً لقواعد قانونية مختلفة ومتنوعة ؛ أي لما يحتاجه الإنسان من اسس ومعايير لتنظيم حياته وسلوكه وعلاقاته ومثل هذا يبرر تعدد الموضوعات والجوانب التي تضمنتها الشرائع القديمة. أما القول بان هذه الشرائع أو القوانين مما يجب اسباغ وصف الشريعة على كل منها تأسيساً على أنها تقوم على اساس ديني أو سماوي أو أنها من وحي الآلهة قياساً على الشرائع السماوية كالشريعة الاسلامية فهذا تفسير لا يتفق و حقيقة أن القوانين القديمة ومنها قانون إثنونا هي قوانين وضعية أو علمانية وضعها البشر (الملوك أو الحكام) ولكي يبرروا وضعها وتطبيقها ادعوا أن الآلهة قد أمرتهم أو أوحى لهم بوضعها تنفيذاً لإرادتها – أي ارادة الالهة – وبوصفهم – أي الملوك والحكام – حلقة الوصل أو الوساطة بين الآلهة والناس (البشر). ويمكن تفسير تشابه بعض الاحكام في الشرائع العراقية القديمة مع بعض أحكام الشرائع السماوية بانه من اثر تعاليم الرسل والانبياء الذين لم تذكر قصصهم في القرآن الكريم لقوله تعالى (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ...) غافر آية ٧٨

(٢) وضع مشرع قانون إثنونا للجرائم والأفعال غير المشروعة بوجه عام، جزاءات بمعان واحدة وهذا تداخل وعدم تمييز دقيق فهو يستخدم تعبير " تعويض " تارة و " غرامة " تارة اخرى دون اعتبار الأول جزاءً مدنياً والثانية عقوبة جنائية والأمر اللافت للنظر بشأن هذه التعويضات – الغرامات، أنها محددة بالنص القانوني في حين أن القوانين المعاصرة تقرر مبدأ

التعويض وتترك تحديد مقدار أو مدى ونوع التعويض إلى المحكمة المختصة وبموجب قرارها القضائي.

(٣) ولا يخفى ما في ذلك من خلط بين المسؤوليتين : الجنائية والمدنية، وما يترتب على أي منهما من جزاءات، كما أن هناك من يرى أن من يستولي على قارب وهو في ظروف اجبرته على القيام بفعلته لا يعتبر "سارقاً" وأن المشرع قد اخذ بنظر الاعتبار الظروف التي دفعت الشخص إلى "ارتكاب الجريمة" والدليل على ذلك هو العقوبة المفروضة عليه بسيطة - انظر د. فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة، ط ٣، بغداد، ١٩٨٧، ص ٩٨.

(٤) الموالي جمع مولى، والمولى ترجمة للكلمة البابلية " موشكينوم " أو " موشكينو " التي تترجم من قبل المختصين في الدراسات المسمارية بمعنى "رجل نصف حر" وعليه هناك من يعتقد أنهم من طبقة (وسطى) بين طبقتي الأحرار والعبيد والحقيقة تؤكد أن البابليين كانوا سواسية امام القانون ولا فرق بين الغني والفقير. ومعظم العبيد المذكورون في الشرائع البابلية هم اصلا من البلاد الأجنبية (من خارج البلاد) ومعظم الموالي من هؤلاء العبيد أصلا (من الأجانب غير الوطنيين) والذين يتم عتقهم أو تحريرهم من العبودية يقعون غرباء عن البلاد وعن الجنس البابلي (الاوليم أو الاولياء أو الوطنيين) ولذلك يوصف العبيد المعتوقون من الرق بالموشكينوم أي الموالي. ولذلك فإن اسمى انواع تحرير العبيد وعتقهم في العراق قديما كان النوع الذي يعتق فيه السيد عبده ويتبناه في نفس الوقت إذ أن عملية التبني كانت بمثابة منح الجنسية البابلية [أي أن التبني كان سبباً من أسباب منح الجنسية أو الرعية البابلية أو هو حالة من حالات التجنس أو اكتساب الجنسية البابلية علماً أن فكرة الجنسية لم تكن معروفة في ذلك الزمن سواء كاصطلاح أو كنظام قانوني وأن جاز القول بوجود فكرة الولاء والتبعية كتعبير عن فكرة الجنسية ونظامها] أما فيما يخص العبيد من البابليين فإن عبوديتهم كانت مؤقتة وتنتهي بانتهاء آثار الجرم الذي دفع بهم إلى العبودية التي كانت تفرض على الشخص البابلي الجنسية بوصفها عقاباً على جريمة أو مخالفة ارتكبتها بيد أن هذه العبودية لم تكن تلازم من عوقب بها مدى الحياة وصفوة القول أن البابليين والاكديين باعتبارهم من الساميين أو جميع اقوام الجزيرة العربية الذين

سكنوا العراق آنذاك ، كانوا يمثلون طبقة واحدة (انظر د. فوزي رشيد المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٠) انظر ايضا محمود الأمين ، "قوانين حمورابي" مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد العدد الثالث، ١٩٦٧، ص ١٩٤-١٩٥ .

(٥) وعلى العكس من المادة (٢٥) فإن المادة (٢٤) من قانون إشنونا قد اخذت بمبدأ التعويض المضاعف لمالك الرقيق تعويضا عينيا لان الأمة في حكم الممتلكات أو الاشياء مما يقترب من مفهوم العقوبة الخاصة في حالة احتجاز رجل أمة الرجل الآخر وحبسها رهينة في بيته وتسببه في موتها. والجزاء أو العقوبة الخاصة هما تعويض صاحب الأمة امتين، والتعويض ليس عقوبة جنائية لذا لدينا حكم في المادة (٢٤) مغاير لحكم المادة (٢٥) الاول هو تعويض السيد أو مالك الأمة لأنها شيء مملوك ليس له شخصية قانونية وحتى التعويض لا يعطى للمضرور أو لذويه من العبيد في حين أن حكم الثانية كان اقصى عقوبة جنائية لأنها على جنایات الاشخاص (الأحرار) وعليه فإن قانون إشنونا يتضمن في القضايا المتماثلة حكمين مختلفين احدهما خاص بالأشخاص (الأحرار) والآخر خاص بالأشياء والممتلكات أو الاموال (العبيد) التي تعود لمالكها.

(٦) أ.د. صوفي ابو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ن دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٧٤-٧٩ .

(٧) المادة ٥٩ من قانون إشنونا .

(٨) المواد ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٢٨-٢٣٣ من قانون حمورابي .

(٩) انظر أيضا المادة (٢٨) من قانون إشنونا ولا يخفى أن "كتابة" عقد الزواج التي كانت من متطلبات شرعية الرابطة الزوجية ومشروعيتها هي في القوانين المعاصرة من ادلة الاثبات وترتيب الآثار القانونية وترتيب الحقوق .

(١٠) تعتد التشريعات المعاصرة بموافقة أو رضا الفتاة (أن لم تكن قاصراً أو مرتبطة بعقد زواج بالطبع) فلا يترتب جزاءً أو عقاباً كذلك فإن الاعراف القبلية ترتب جزاءات وعقوبات على جريمة الخطف (أو النهب كما تسمى) لا مجال للخوض في تفاصيلها هنا . كذلك للشرائع السماوية أحكامها.

(١١) المادة (٣٢) من قانون إشنونا.

(١٢) والتعويض بالمثل كعقوبة خاصة في القانون المعاصر يكون نقداً أو بالأشياء أو الاموال ويحظر ذلك إذا كان محله أو موضوعه الانسان (التعويض بالبشر) خلافاً للقوانين القديمة التي تعد الرقيق من الممتلكات أو الأشياء . أما القصاص أو المعاقبة (الجنائية) بالمثل ، سواء في الشرائع القديمة أو في الشريعة الاسلامية ، فيوقع بالشخص الجاني ، ولو جازت لنا الاستعارة والقياس والمقارنة لعدنا ما سلكه المشرع في قانون إشنونا من تعويض المالك عبداً بعدد وأمة بأمة عقوبة خاصة أو قصاصاً مدنياً منصباً على الانسان الذي لا يصلح أن يكون تعويضاً أو مملوكاً لشخص آخر ولا اداة مبادلة أو مقايضة .

(١٣) د. فوزي رشيد ، مصدر سبق ذكره، ص ٩٩ .

(١٤) لاحظ أن شريعة إشنونا اوجبت عقوبة الموت للزوجة الزانية (المادة ٢٩) ولم ترتب عقوبة ما على الزاني كذلك اوجبت عقوبة الموت للرجل الذي يخطف أو يغتصب فتاة غير متزوجة- والزواج بموافقة الوالدين بالطبع (المادة ٢٧). وكان على المشرع ازالة النقص والغموض لكي لا تفسر المواد على وفق اراء واجتهادات لم يكن يريدونها أو يقصدها، منها مثلاً : أن المشرع اراد في المادة ٢٩ عدم عقوبة الزاني (غير المتزوج) أو إنه قصد إهمال الزاني تمييزاً وعدم مساواة منه بين الذكر والانثى في تجريم وعقاب على فعل أو واقعة اشتركا فيه سوية. أو أن المشرع اراد بالمادة ٢٧ عقوبة الرجل المتزوج تارة أو إنه لم ينظر إلى جنس الفاعل وانما نظر إلى (افعال) الخطف والاغتصاب وانتفاء الموافقة أو الرضى وسواء اكان الفاعل متزوجاً أو غير متزوج تارة اخرى.

(١٥) هذا يعني إنه لا يوجد فيما عثر عليه من شريعة إشنونا أي نص أو حكم بالعقوبة الماسة بالحرية أو السالبة لها (الحجز ، الايقاف، الحبس، السجن) واذا جاز لنا القول أن هذه الشريعة لم تعرف هذه العقوبات فإن من الاهمية أن نقول أنها تضمنت جزاءات على افعال ماسة بالحرية كالخمس والحجز أو الاحتجاز (المادتان ٢٤ و ٢٥ من قانون إشنونا).

- (١٦) تشباك : هو الرئيس للسلالة المعروفة باسم سلالة إثنونا والتي سادت في منطقة نهر دياي – د. فوزي رشيد ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٠.
- (١٧) تتضمن التقنيات المدنية الحديثة أعمال الإرادة المنفردة أو الصادرة عن جانب واحد كمصدر من مصادر الالتزامات الارادية.
- (١٨) د. صبيح مسكوني : تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٣١٠ ، د. محمود السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٣٦ .
- (١٩) يتميز عقد الزواج منذ القدم بأهميته ، ولذلك فإن الشرائع السماوية وكذلك القوانين الوضعية الحديثة تفرد له احكاماً خاصة ، ويجري بحثه اليوم في اطار قوانين الاحوال الشخصية .
- (٢٠) د. صبيح مسكوني ، المصدر السابق ، ص ٣١١ وما بعدها . د. عبد المجيد محمد الحفناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الاسكندرية ، د. ت ، ص ٤٤٥ . د. محمود سلام زناقي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ج ٢ ، المجتمعات المدنية القديمة ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٠٧ أيضاً: زهير البشير، الالتزامات في شريعة حمورابي، مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، المجلد الثامن، العدد الاول والثاني ١٩٨٩، ص ١٣٩.
- (٢١) احمد ابراهيم حسن ، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٥٢٤ – ٥٢٥.
- (٢٢) المادة (١٥) من قانون إثنونا .
- (٢٣) المادة (١٦) من قانون إثنونا.
- (٢٤) د. محمود السقا، المصدر السابق ٣٣٧.
- (٢٥) د. صبيح مسكوني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢٤.
- (٢٦) المواد ١ ، ٢ ، ٤٢ إثنونا.
- (٢٧) المواد ٣ ، ٤ ، ١٠ إثنونا.
- (٢٨) المواد ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ إثنونا.
- (٢٩) المادة (٩) إثنونا .

- (٣٠) المادة (٣) إثنونا .
- (٣١) المادتان (٧) ، (٨) إثنونا .
- (٣٢) المادة (١٠) إثنونا .
- (٣٣) المادة (٤) إثنونا .
- (٣٤) المادة (١١) من شريعة إثنونا.
- (*) وقد يسمى ايضا "عقد استدانة".
- (٣٥) المواد ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .
- (٣٦) انظر د. فوزي رشيد ، مصدر سبق ذكره ، طبعة ١٩٨٧ ، ص، ١٣٠-١٣٦ (المواد ٦٦ ، ح ، ط ، ي ، ك ، ل ، م ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦).
- (٣٧) كالمادتين ٦٨٤ و ٦٩٢ من القانون المدني العراقي حيث عرفت المادة ٦٨٤ عقد القرض بانه (القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بما ليرد مثلها).
- (٣٨) د. صبيح مسكوني، المصدر السابق، ص ٣٦١.
- (٣٩) يمثل هذا ربا النقود أو فائضها.
- (٤٠) يمثل هذا ربا الحبوب (الانتاج الزراعي) أو فائضها.
- (٤١) د. فوزي رشيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠١ .
- (٤٢) زهير البشير ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥١ .
- (٤٣) د. فوزي رشيد ، ص ١٠١ .

المصادر

– القران الكريم

١. د. احمد ابراهيم حسن ' أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ' دار المطبوعات الجامعية ' الاسكندرية ' ٢٠٠٤ .
٢. زهير البشير ' " الالتزامات في شريعة حمورابي " ' مجلة العلوم القانونية – تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد ' المجلد الثامن ' العددان الاول والثاني ' ١٩٨٩ (١٣٥-١٥٩) .
٣. محمود الامين ' " قوانين حمورابي " ' مجلة كلية الاداب ' جامعة بغداد ' العدد الثالث ' ١٩٦٧ .
٤. د. محمود السقا ' تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ' القاهرة ' ١٩٧٢ .
٥. د. محمود سلام زناتي ' تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ' ج ٢ ' المجتمعات المدنية القديمة ' القاهرة ' ١٩٧١ .
٦. د. عبد المجيد محمد الحفناوي ' تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ' الاسكندرية ' د.ت .
٧. د. فوزي رشيد ' الشرائع العراقية القديمة ' الطبعة الثالثة ' دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد ' ١٩٨٧ .
٨. د. صييح مسكوني ' تاريخ القانون العراقي القديم ' ط ٢ ' مطبعة شفيق ' بغداد ' ١٩٧١ .
٩. د. صوفي ابو طالب ' مبادئ تاريخ القانون ' دار النهضة العربية ' القاهرة ' ١٩٦٥ .
١٠. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

Abstract

The Law of Eshnunna is regarded the first Sami laws in ancient IRAQ, For it had preceded the Hammurabi Law, and being one of its sources.

The Eshnunna law had not been searched, in detail, in the Arabic language, particularly, Form its legal aspects, ther fore intended to search it through a descriptive approach including analysis and comparison.

The following are the primary contents, characteristics and conclusions of the Eshnunna law:

- 1- It lacks clearly a general theory, legal formulation, and subject unity as all ancient Laws.*
- 2- It was adopted writing as an evidence instrument, and not as element in contract. Also, had adopted the principles of consent and pacta sunt servanda.*
- 3- It has mixed between criminal responsibility and civil responsibility as in amercement.*
- 4- It has included the discrimination between society classes.*
- 5- It has determined the prices and wages that were not existed in other ancient laws.*
- 6- It has stated some contracts (Sale, lease, loan, deposit,)
also, it has stated the following crimes with its punishments (negligence, larceny, trespass, treason, kidnapping, ...).*